

القانون رقم 65.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم
للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى
الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية
بالمملكة المغربية ومملكة البحرين

**ظهير شريف رقم 1.15.58 صادر في فاتح شعبان 1436
(20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 65.14 الموافق
بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة
بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014)
بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 65.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6366 صادرة بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 553.

قانون رقم 65.14

**يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق
الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435
(12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية
ومملكة البحرين.**

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في
10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة
البحرين.